الاب او الام وان علا اولده وان
سفل لاحد عليه وحصن في المقذوف
وهوان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا
عفيفا عن الزنا فلا حد بقذف الشخص
كافرا او صغيرا او مجنونا او رقيقا
او زانيا ويجد الحد القاذف ثمانين
جلده ويحد العبد اربعين جلده ويسقط
عن القاذف حد القذف بثلاثة اشيا
احدها اقامة البينة سوء كان
المقذوف[٢] اي عن القاذف والثالث
مذكور في قوله او اللعان في حق
الزوجة وسبق قوله وبيانه في قول المص
واذا رمى الرجل زوجته الخ فصل
في احكام الاشربة وفي حد التعلق
بشربها ومن شربها خمرا
وهي المتخذة من عصير العنب
او شرب مسكرا من غير الخمر
كالنبيذ

١٢ اجنبيا او زوجته والثاني مذكور
في قوله او عفو المقذوف اي ح

كالنبيذ المتخذ من الزبيب يحد ذلك
الشارب ان كان حرا اربعين
جلده وان كان رقيقا عشرين
جلده ويجوز ان يبلغ الامام به
اي حد الشرب ثمانين جلده و
الزيادة على الاربعين في حر ورقيق
ورقيق على وجه التعزير وقيل الزيادة
على ما ذكر حد وعلى هذا يمتنع النقص
عنها ويجب الحد عليه اي شارب
الخمر باحد امرين بالبينة اي رجلين
يشهدان انه شرب مسكرا فلا يحد
بشهادة رجل وامرأة ولا بشهادة
امرأتين ولا بعلم مردودة ولا بعلم
القاضي ولا يحد ايضا كشارب
بالقي والاستنكاه فصل
في احكام قطع السرقة وهي لغة
اخذ المال خفية وشرعا اخذه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)